الأسس التنظيمية للتفتيش القضائي في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (32) لسنة 2022 و أثرها على جودة العملية القضائية

د. سونا عمر العبادي*

تاريخ وصول البحث: 2025/5/8م تاريخ قبول البحث: 2025/7/1م

الملخص

يعد تقييم أداء القضاة وكفاءة عمل المحاكم من أكبر التحديات التي تواجه دائرة التفتيش القضائي التي تعنى بمتابعة عمل القضاة ونوابهم وسير الإجراءات في العملية القضائية، نظراً للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها القضاء في استقلاله ومكانته التي تقيد الكثير من أسس التقييم والمتابعة التي تتّبعها المؤسسات الإدارية، وبالتالي فإن اعتماد نظام العدالة الفعال يتطلب مرونة في إيجاد ثقافة عمل تدفع بتطور الخدمات المقدمة في المحاكم ضمن مستوى عال يعزز ثقة المواطنين بمؤسسة القضاء وإقرار نظام يضبط الجودة من خلال الإنتاجية والكفاءة بما يضمن مرحلة التحسين المستمر وتحقيق بيئة داخلية على قدر مميز من القيادة الملهمة، وقد ناقشت الدراسة بمنهجها الوصفي التحليلي الأسس المتّبعة من قبل المفتشين ضمن ما نصت عليه مواد القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بتعديلاته الأخيرة، من خلال بيان آلية عملها والأثر المترتب على إجراءاتها، وخلصت الدراسة في أبرز نتائجها إلى أن عملية التفتيش ترتبط بالإنتاجية والكفاءة في إدارة الجودة الشاملة للعمل القضائي كماً ونوعاً بالحدود التي تقتضيها الأطر التشريعية والعمل من خلال مظلة الدستور فيما لا يقدح باستقلال القضاء.

الكلمات المفتاحية: القانون الاتحادي، التفتيش القضائي، السلطة القضائية، جودة العمل القضائي.

* أستاذ مساعد، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Regulatory Foundations of Judicial Inspection in United Arab Emirates Federal Law No. (32) of 2022 and Their Impact on the Quality of the Judicial Process

Abstract

Assessing judicial performance and court efficiency presents a major challenge for judicial inspection departments, primarily because the judiciary's inherent independence and unique status restrict the application of many evaluation and monitoring methods used by administrative institutions. Therefore, establishing an effective justice system requires flexibility in developing a work culture that drives the improvement of court services to a high standard, thereby enhancing public confidence in the judicial institution. This also involves implementing a system that controls quality through productivity and efficiency to ensure continuous improvement and to foster an internal environment capable of inspirational leadership.

Using a descriptive-analytical method, this study examines the foundational principles followed by inspectors as stipulated in the UAE Federal Law and its recent amendments, by elucidating their operational mechanisms and the impact of their procedures. The study concluded, among its key findings, that the inspection process is linked to productivity and efficiency in the total quality management of judicial work, both quantitatively and qualitatively, within the limits required by legislative frameworks and operating under the constitution, without impinging upon judicial independence.

Keywords: Federal Law, Judicial Inspection, Judicial Authority, Quality of Judicial Work.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

في ظل التطور المستمر للنشاط الإنساني برزت الحاجة الفعلية لتطوير النظام القضائي من حيث آلية عمله وجودة خدماته المقدمة للمواطنين في سبيل الارتقاء بمنظومة العمل الكلي تحقيقاً للعدالة الناجزة التي تضفي شعور الثقة لدى الجمهور في مؤسسة القضاء، والأمر بتجويد الأعمال كلها مطلب شرعي كما يقول الحق سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: 2]، وتبدأ عملية التطوير من توفير الإمكانات التي تسهل العمل القضائي على اعتبار أن القضاء ليس وظيفة تقليدية، ثم تليها عملية المتابعة والتفتيش التي تشمل مراقبة عمل المحكمة وسير إجراءاتها، ومتابعة الموارد البشرية من قضاة ونواب، فإن القضاة وإن كانوا يخضعون لمقاييس واختبارات قبل قبولهم في سلك القضاء فإن استمرارية التزامهم بقواعد النزاهة والأخلاقيات المهنية وضوابط العمل القضائي أساس في ثقة الناس بعدالة عملهم، وقد دأبت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ اعتماد جوانب التطوير في منظومة الاتصالات وأتمتة المؤسسات إلى إصلاحات شملت السلك القضائي في خطوة جادة لتحسين واستدامة العمل في المحاكم والتعافي من كثير من المعوقات التي تحول دون أداءٍ مميز للمحاكم في الإمارات كلها، فمنذ تاريخ تأسيس دولة الإمارات العربية المتحدة وصياغة الدستور الخاص بها ونحن نشهد تطوراً هيكلياً للأنظمة والقوانين المحلية تخدم رؤية الدولة ومساعيها في بناء دولة قائمة على التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة، ويتميز الهيكل القانوني للنظام القضائي في دولة الإمارات بأنه يعمل بشكل مزدوج يضم القضاء الاتحادي الذي ترأسه المحكمة الاتحادية العليا، كما يضم الحكومات المحلية التي تعد أعضاءً في الاتحاد، وتمثل المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئة قضائية في دولة الإمارات تباشر اختصاصاتها بموجب الدستور، وقد أنشئت بموجب القانون الاتحادي رقم 10/ 1973 لتضم عدة اختصاصات منها: الفصل في دستوريّة القوانين والتّشريعات واللّوائح، وطلبات تفسير أحكام الدّستور، ومساءلة كبار موظفي الاتحاد وفق ما ينص عليه القانون، كما تختص بالفصل في الجَرائم التي لها مساسٌ مباشر بمصالح الاتّحاد، وفي تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية، فضلاً عن النقض في المواد الإدارية والجزائية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية تحقيقاً للعدالة وتوحيداً لكلمة

القانون، كما أسند إليها توحيد المبادئ القضائية المتعارضة بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية؛ وذلك لإرساء مبدأ سيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات [1]، وتتولى وزارة العدل الإشراف على المحاكم ودوائر النيابة العامة في أنحاء الدولة ويقع ضمن صلاحياتها تعيين القضاة، وإجازة المحامين وأعوان العمل القضائي من خبراء ومترجمين قانونيين، وتنظم المواد الدستورية بمرونة استثنائية العلاقة بين القضاء الاتحادي والقضاء المحلي في أطره العامة، أما التفصيلات فقد تركت للقضاء المحلي لكل إمارة ولها الحق في المشاركة في السلطة القضائية الاتحادية أو الحفاظ على نظامها المستقل دون أن تكون مخالفة أو متعارضة مع المبادئ العامة للدستور، وتبعت النظام القضائي الاتحادي كل من الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيون، بينما حافظت على دوائر مستقلة في قضائها المحلي الخاص بها في المسائل التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي وفقاً لأحكام الدستور كل من دبي وأبو ظبي ورأس الخيمة[2].

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التعديلات الأخيرة التي شملت ملف التفتيش القضائي ودوره، وآلية عمله مما نص عليه المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2022 في الباب الخامس منه، وعلاقة هذا الجهد بإدارة الجودة الشاملة وكيف عملت هذه المواءمة على تقديم خدمات عدلية مميزة ساعدت في فعالية نظام العدالة والتميز في إجراءاته.

مشكلة الدراسة: إنّ ضمان العملية المهنية في القضاء يتطلب حذراً كبيراً في الإجراءات الرقابية التي قد تصطدم باستقلال القضاء ومكانته، فالتدابير التي تتخذ لسد منافذ الفساد ودعم النزاهة تختلف عند التعامل مع موارد بشرية غير قابلة للعزل ولا سلطة عليهم سوى ما ينص عليه القانون، وبالتالي يصعب التطبيق الحرفي لمعايير ضبط الجودة عندما تكون هذه المعايير مخالفة لخصوصية الموارد البشرية القضائية أو صعبة التطبيق، ولذا جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: ما الدور الذي تقوم به لجان التفتيش في مراقبة ومتابعة العمل القضائي، وكيف يمكن أن نفهم هذا الدور ضمن قاعدة استقلال القضاء؟

ثانياً: ما المعايير والأسس المتبعة لدى دائرة التفتيش في القانون الإماراتي وما الصلاحيات الموكلة لأعضاء اللجنة لمتابعة القضاة وأعوانهم، وكيف يظهر هذا الدور بشكل يوائم معايير إدارة الجودة الشاملة؟

ثالثاً: هل تضمن معايير قياس الجودة في العمل القضائي إحداث أثر حقيقي في تطوير واستدامة العمل القضائي؟

رابعاً: ما أبرز التحديات التي تواجه لجان التفتيش مما قد يطعن بتقارير الكفاية؟

أهداف الدراسة:

أولاً: تحديد الأُطر والمعايير التي تحكم عملية التفتيش القضائي دون أن تمس باستقلال القضاء.

ثانياً: إبراز دور لجنة التفتيش في معالجة الخلل الذي يطرأ على العملية القضائية بحيدة وشفافية.

ثالثاً: بيان جانب المواءمة الذي دلت عليه المواد القانونية في المرسوم الاتحادي من خلال عمل دائرة التفتيش ومعايير إدارة الجودة الشاملة.

رابعاً: كما تهدف الدراسة إلى وضع الحلول والمقترحات لأبرز التحديات التي تواجه عمل لجنة التفتيش.

أهمية الدراسة: تعد المسؤولية في العمل القضائي أمراً نابعاً من رسالة القضاء وحكمته وتقع مسؤولية تنفيذ رؤيته على عاتق جميع من يعمل في هذا القطاع، وقد اعتمدت عدة دول معايير لتقييم العمل القضائي لتنافس غيرها من الدول في تقديم خدمات متميزة بطريقة مستدامة، وإن إزالة المعوقات تعني بالدرجة الأولى إزالة أسباب الفساد، ولذا تأتي أهمية هذه الدراسة:

أولاً: بيان خطة العمل التي نص عليها القانون الاتحادي في الإمارات من خلال دائرة التفتيش القضائي في كيفية متابعة الموارد البشرية في مؤسسة القضاء وتقييم كفاءة العمل القضائي.

ثانياً: مواضع التحديات التي تبرز عند كتابة التقارير وأهم التحفظات التي يمكن أن تكون مادةً للدراسة والتوسع في البحث.

حدود الدراسة: تركز هذه الدراسة على القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2022 في دولة الإمارات العربية وهو التعديل الذي أبرز عدة تفصيلات في موضوع التفتيش القضائي في الباب الخامس الذي شمل المواد من 88- 94، وأحياناً يتم الاستعانة ببعض القوانين الدولية فيما يتعلق بإدارة الجودة ومعاييرها، كما تشمل الدراسة الأسس التي تنظم عملية التفتيش القضائي وفق القانون السابق وارتباطها بمعايير الكفاءة والجودة الشاملة.

الدراسات السابقة: لم أجد في حدود ما اطلعت عليه دراسة مباشرة للقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2022 فيما يخص باب التفتيش في المواد من المادة (88) وحتى (94)، وقد وجدت

بعض الدراسات التي تناولت أحد الجوانب المرتبطة بالتفتيش القضائي أو بحثت جزءًا من معايير الجودة، ولكن بمجملها لم تتطرق للقانون الاتحادي، ومن هذه الدراسات:

أولاً: دراسة طارق الصباغ حول التفتيش القضائي مفهومه ومشروعيته دراسة فقهية مقدمة للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية في جامعة آل البيت منشور سنة 2019 وتضمّن البحث دراسة لمفهوم التفتيش ومشروعية العمل به من ناحية شرعية وقانونية.

ثالثاً: دراسة ياسين كحلي حول إجراءات التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم في المغرب، وهو بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية عام 2024، ويسلط الضوء على الصلاحيات المتاحة للإشراف والتفتيش في إصلاح القضاء المغربي ويقارن بين القوانين وتغيرها على مدى عقد من الزمن.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها بأنها ناقشت فصل التفتيش القضائي في القانون الاتحادي الإماراتي وأبرزت: مدى المواءمة بين إجراءات التفتيش والتحديات التي تواجه دائرة التفتيش وعناصر الجودة وارتباطهما بمزايا إدارة الجودة الشاملة ضمن مظلة الدستور الإماراتي على ما سأبينه في المباحث اللاحقة.

منهج الدراسة وهيكلتها: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان المفاهيم المرتبطة بالتفتيش القضائي في ضوء المواد القانونية التي نصت على عمل دائرة التفتيش في المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2022، وتحليل عمل اللجنة كماً وكيفاً، وربطها بمعايير إدارة الجودة والموارد البشرية، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين وعدة مطالب كالآتي:

المبحث الأول: التفتيش القضائي وعلاقته بإدارة الجودة في العمل القضائي.

المطلب الأول: التفتيش القضائي ومشروعيته.

الفرع الأول: مفهوم التفتيش القضائي.

الفرع الثاني: مشروعية التفتيش القضائي فقهاً وقانوناً.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الجودة وعلاقتها بإدارة الموارد البشرية والإدارة القضائية.

المطلب الثالث: علاقة التفتيش القضائي بعناصر إدارة الجودة الشاملة.

المبحث الثاني: إجراءات التفتيش القضائي في القانون الاتحادي وأثرها على كفاءة العمل القضائي.

تمهيد: علاقة التفتيش بالحوكمة الرشيدة.

المطلب الأول: آلية الرقابة من قبل دائرة التفتيش.

المطلب الثاني: أثر التفتيش على كفاءة العمل القضائي وفعاليته.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التفتيش القضائي.

وختمت الدراسة بأهم النتائج.

المبحث الأول: التفتيش القضائي وعلاقته بإدارة الجودة في العمل القضائي.

تمهيد: يعد التعديل الأخير في مرسوم القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية نقلة نوعية في تأطير مساعي الدولة نحو تعزيز استقلال القضاء وتنظيم عمل يخدم التطور في المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنيابة العامة وقواعد الجلسات والأحكام وعمل الجمعيات العمومية للمحاكم واللجان الوقتية وإدارة الموارد البشرية للموظفين والقضاة وأعوانهم أثناء الخدمة وبعد انتهاء الوظيفة، ولذا فإن التفتيش القضائي كجزء من هذا التأطير في مواده من 88- 94 جاء ليخدم المصلحة العامة والرسالة التي تطمح إليها الدولة للمضي قدماً في تنمية قضائية مستدامة.

المطلب الأول: التفتيش القضائي ومشروعيته.

الفرع الأول: مفهوم التفتيش القضائي.

القضاء في اللغة فيطلق على الحكم والأداء وفصل الخصومة والنزاع، والقاضي هو الشخص الذي نصّب وعيّن من قبل الحاكم لأجل أن يحكم ويفصل في القضايا والخصومات[3]، وهذا القدر الذي نحتاجه لفهم اللفظ المركّب الاصطلاحي.

أما التفتيش: ففي اللغة من الفَتش، والتّفتيش في معاجم اللغة: البحث والطلب، ومنه قول شمر: فتشت شعر ذي الرّمة أطلب فيه بيتاً[4]، وفي المعاجم المعاصرة، التفتيش يحمل معنى المتابعة والمراقبة والتعقب والفحص[5].

معنى التفتيش القضائي في الاصطلاح:

إذا تتبّعنا كتب الفقهاء في ضبط الاصطلاح فإنّا لن نجد تعريفاً محدداً للّفظ المركب (التفتيش القضائي)، ولا تعنى القوانين عادة بتحديد مصطلح خاص بالتفتيش القضائي، لأن اصطلاح التفتيش القضائي يرجع إلى الدور والصلاحيات التي أنيطت بها لجنة أو إدارة التفتيش في متابعة العملية القضائية في كل دولة، فمثلاً في لوائح الأنظمة العدلية السعودية يعرف التفتيش القضائي بأنه: إدارة قضائية رقابيّة في المجلس الأعلى للقضاء تقوم بالتفتيش والتحقيق وتُعنى

بالرقابة العامّة على أعمال المحاكم وقضاتها وانتظام سير العمل فيها وتطوير الأداء القضائي والارتقاء به[6].

كما عرّفه المجلس القضائي الأردني بأنه: جهاز أُنشئ ليكون الأداة الرئيسية لمراقبة أداء المحاكم والقضاة والتحقيق في أي شكوى مقدمة وتقييم السلوك المهني للقاضي تزامناً مع ما تنص عليه مدونة السلوك القضائي بحيث يضمن استقلالية القضاء ونزاهته وتعزيز الثقة في النظام القضائي[7].

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أن مهمة المفتش تُعنى بالدرجة الأولى بعمل القاضي وأداء المحكمة، أما في الإمارات فلم يرد تعريف مباشر للتفتيش القضائي في القانون الاتحادي، وإنما أسند مفهوم التفتيش القضائي لمهماته واختصاصه وطبيعة عمله -كما سيأتي في المباحث القادمة- فيفهم معناه عند معرفة مهام دائرة التفتيش واختصاصها وطريقة سير إجراءات التكليف، سواء صلاحيات المفتشين في تقييم كفاءة القضاة أو النظر بكفاءة وجودة المحاكم لتقييم أدائها، وارتباطها الوثيق بإدارة الموارد البشرية وقياس جودة الأداء للموظفين المعنيين في العمل القضائي، ونعني به هنا القضاة كرؤساء للمحاكم ونوابهم والموظفين داخل المحكمة، وبناء على ذلك تتحدد الخطة الاستراتيجية لرسالة القضاء ورؤيته وقيمته.

الفرع الثاني: مشروعية التفتيش القضائي فقهاً وقانوناً.

يستمد التفتيش القضائي مشروعية عمله في الرقابة والمتابعة من حجم الولاية المناطة بالعمل القضائي بشكل عام، فغاية القضاء وأساسه قطع الخصومات ورفع التهارج ونصر المظلوم وقمع الظالم وهو فرض كفاية بلا خلاف بين الفقهاء ينبغي أن يكون جزءاً من كيان أي دولة ليقوم الحق وتسري مبادئ العدالة بين الناس[8]، يقول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]، وتدل الآية الكريمة على شرف من يتولى مهمة القضاء وإقامة الحق والعدل ومكانته عند الله سبحانه وتعالى، فهي مهمة سامية شريفة عظيمة المهابة والرفعة، وإذا كان القاضي مأموراً من قبل الحق سبحانه أن يحكم بين الناس بالعدل والقسط فهذا يعني أن يكون أهلاً في نفسه وكفاءته وعلمه وخبرته لتولي مثل هذا المنصب، ووجب عليه أن يجتهد في صلاح نفسه وحفظ مروءته والقيام بواجباته الموكلة إليه بكل أمانة وحرص وعلو همة، ولا يحمله تولي المنصب على التخلي عن المقاصد والغايات التي علمها مما ينبغي مجاهدة نفسه فيها، وأن يتأدب بأدب القاضي فلا يوقع نفسه في الشبهات ومظان الفساد، لأن الخلل الذي يقع من

جهته يعني فساد أهل بلده، وعدم ثقة الناس بمن يحكم بينهم وفي منازعاتهم[9]، يقول الحق سبحانه: ﴿ يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص: 26] وهذه الآية الكريمة أصل في الأقضية، والحق ما يقتضيه الجعل الشرعي من معاملة الناس وتصرفاتهم في خاصتهم وعامتهم ويتعين بتعيين الشريعة، والنهي عن اتباع الهوى أن يتعقّبه فلا ينقاد إليه إلا بعد تأمل وتثبت[10].

وإذا فوّض الحاكم قاضياً ممن يرى صلاحه لمهمة القضاء وأداء رسالته واختاره على غيره من الناس فلا يمنع ذلك أن يراقبه ويتابعه في مهامه وأداء واجباته، ويكون ذلك بتوجيهه له مسبقاً ويدل عليه متابعة النبي ﷺ للعمال عند استعمالهم في المهمات الرسمية، كما جاء في الحديث الصحيح من فعله ﷺ مع الرجل الذي استعمله من بني أسد لمهمات جمع أموال الزكاة والصدقات، فلما قدم من مهمته كان يقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال له النبي ﷺ: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى إليك أم لا؟[11]، ويدل عليه فعل النبي ﷺ لما كان يبعث القضاة فيوصيهم ويوجههم لدقائق العمل[12]، وهو ما تأسى به الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ في متابعة وتوجيه أعمال القضاة، ومن أمثلة ذلك كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فيما يسمى برسالة القضاء، فهي دلالة كافية أنه علم ورثه من فعل النبي ﷺ وسار عليه الخلفاء بعد ذلك[13]، ومنها رسالة علي بن أبي طالب ﷺ للأشتر النخعي الذي ولاه على مصر والذي بين له فيها الخطة القضائية التي تشمل طريقة تعيين القضاة واختيارهم ومتابعتهم[14].

وقد أورد الفقهاء عند موضوع تولية القاضي لمهمة القضاء أن اختياره لهذا المنصب يشكل عليه مسؤولية كبيرة في عدله والتزامه، ولذا اعتبروا أن تفقد أحواله من قبل الحاكم أمر ضروري حتى لا يكون بين القضاة أحد ممن ظهر فساده أو ظهرت الشكيّة بهم، وفي ذلك يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام: "أنه ينبغي على الإمام -أي الحاكم ومن له سلطة على القاضي- أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قُوام أمر السلطة، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوّابه فيتصفّح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس"[15]، ودلالته واضحة صريحة أن التفتيش على أحوال القضاة ومتابعة تصرفاتهم خلال عملهم أمر ينبغي متابعته من قبل الحكام وولاة الأمر.

وإذا كانت أهمية التفتيش القضائي تنبع من أهمية العمل القضائي وحجم الولاية المناطة بهذا العمل، فإن المفهوم القويم للدور الرقابي ينبغي أن يدار من فكرة الارتقاء بالقضاء وضمان أن يتم العمل القضائي برسالته الإنسانية القائمة على مبادئ العدل والنزاهة، دون أن يمس ذلك باستقلال القضاء وهيبته وصورته التي قد تُنشِئ ولو بطريقة غير مباشرة دور الهيمنة على عمل القاضي، ولذا نصت التشريعات في القانون الاتحادي في بيان صريح ابتدأت به مرسومها رقم (32) للعام 2022 في الباب الأول: (استقلال القضاء ومجلس القضاء الاتحادي): أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الدستور والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز بأي حال التدخل في شؤون العدالة ولا المساس باستقلال القضاء، وبالتالي فإن مجلس القضاء الاتحادي يعنى بالإشراف بشكل مباشر على استقلال السلطة القضائية، ويكون من مهماته وضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية والإشراف على تنفيذ مشاريعها والطلبات المتعلقة بشؤون أعضاء السلطة القضائية، والبت في الترقيات والإعارة وغير ذلك مما يتطلبه نظام الموارد البشرية القضائي، بما في ذلك جميع القرارات المتعلقة بالميزانية واعتماد الحساب الختامي وغيرها من الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم[16]، وهذا نص صريح يعكس ما توصلت إليه الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحرص بشدة على فكرة استقلال القضاء، فدائرة التفتيش هي جزء لا يتجزأ من الجهاز القضائي وهي أقرب الجهات للميدان والأدرى بتفاصيل العمل ودقائقه، ولا يجوز للسلطة التنفيذية أو غيرها التدخل بالجهاز القضائي ومؤسسته ولا الإخلال بمبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثاني: مفهوم إدارة الجودة وعلاقتها بإدارة الموارد البشرية والإدارة القضائية.

معنى الجودة في اللغة والدليل عليه من القرآن والسنة: أصل كلمة الجودة من الأمر الجيّد، وهو نقيض الرديء، وجاد الشيء جودة أي صار جيداً، والفعل جَوَّد بمعنى التحسين والإتقان، يقال: جوّد العمل: أتقنه وأحسن صنعه، وجوّدَ الإنتاج حسّنَه وجعله جيداً، وجوّد المقرئ آيات القرآن أي حسن لفظها وأداءها بحق حروفها ومستحقها، وخُلُق الجود صفة تحمل صاحبها على بذل ما ينبغي من الخير، ويقارب في معناه الإحسان، ويقال فلان جواد أي معروف بسخاء طبعه وكرمه، والجياد هي الخيل أو الفرس النفيسة السريعة، وتقال للذكر والأنثى، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: 31] [17]، والأمر بتجويد الأشياء داخل في مسألتَيْ إتقان العمل والإحسان، والإنسان مأمور به في كل تفاصيل حياته، يقول الحق سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وكما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26] ويقول النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)[18]، وفيه دلالة على الحث على إتقان الأعمال وعدم التهاون فيها.

تعريف الجودة في الاصطلاح وعلاقتها بالموارد البشرية: لا نجد تعريفاً محدداً بعينه تتفق عليه المؤسسات والمنظمات لمفهوم الجودة وإطارها الإداري، وذلك لأن الجودة أصبحت مطلباً في جميع الفنون، وتستمد تفاعلاتها من قدرتها المستمرة على توظيف موارد بشرية تخدم أهدافها، واستثمار قدراتهم ومهاراتهم في تحقيق التحسين المستمر في جميع مستويات التنظيم، فمع تقدم النشاط الإنساني في كافة الأصعدة الميدانية بدأت التوجهات التي فرضتها رغبة العملاء بالخيارات الأمثل والأفضل والأجود للخدمات والمنتجات تُحفّز المؤسسات والمنظمات وغيرها لتطبيق آليات جديدة في الإدارة قائمة على معايير تدعم التميز وتحقق رغبات واحتياجات العملاء في ظل وجود بدائل متعددة في السوق لهذه المنتجات أو الخدمات، ثم توسع أفق استعمال هذا النوع من الإدارة ليشمل المبادئ الإدارية والفنية والموارد البشرية التي تقوم عليها المؤسسة، لتكون بمجموعها نظاماً متكاملاً يسمى إدارة الجودة أو نظام إدارة الجودة، أو إدارة الجودة الشاملة ويُعنى بالعناصر المترابطة أو المتفاعلة في منظمة معينة لوضع سياسات وأهداف وعمليات تركز على توفير الثقة والتأكيد بأن المنتج أو الخدمة التي تقدمها تلبي معايير الجودة المقبولة، وشملت بعد ذلك عدة أدوات توجيهية لضمان وصولها بطريقة سليمة متقنة ومواصفات تشعر المستهلك بالرضا[19].

وعليه فإن إطار الخدمة من حيث ضمان الجودة يرتبط بمؤسسة القضاء من خلال حاجة المواطنين لجهة تحل منازعاتهم وتفصل بين خلافاتهم ضمن قواعد العدل والإنصاف، ومن خلال تقديم خدمة قضائية تتمتع بجودة عالية تختصر أي تعقيدات محتملة، ولو تتبعنا النصوص القانونية المختلفة وتلك التشريعية التي ترتبط بالسلطة القضائية من حيث تنظيمها سواء بالنظام اللاتيني أو الإنجلوساكسوني في بيانهما لمفهوم الإدارة القضائية، فإنه سيستوقفنا المصطلح واتصاله بإدارة ضمان الجودة، فنجدهم يعرفون الإدارة القضائية مثلاً بأنها: مجموع التدابير والإجراءات والتنظيمات التي تتخذ بغية تمكين القضاء من القيام بعمله على أكمل وجه، وترتبط بأدوار جميع العاملين والقائمين عليها في المجال القضائي، ويشمل ذلك من تتصل وظيفتهم بشكل مباشر أو معاون بنظام القضاء، كالقضاة، والمحامون، والخبراء، وكتبة الضبط والمفوضون القضائيون وغيرهم ممن ترتبط مهنتهم بميدان القضاء[20].

وقد تنبهت عدد من الدول والمنظمات لأهمية وضع إطار مرجعي لتقييم أداء المحاكم بعد دراسات متعددة لسير عمل القضاء في مختلف دول العالم، وعلى إثر هذا الهدف تم تأسيس الاتحاد الدولي لتميّز المحاكم الذي يتكون من عدة مجموعات ومنظمات من آسيا وأوروبا وأمريكا وأستراليا، وشمل الإطار على مرجعية في قياس التميز وأداء المحكمة ضمن سبعة مجالات مفصلة وتوجيهات واضحة لأي محكمة في العالم في معايير الأداء وقياسها وتوجيهات لكيفية تحسين الخدمة القضائية، ويستعمل الإطار الدولي لتميّز المحاكم مصطلح (المحكمة) بالنسبة لجميع الهيئات التي تشكل جزءاً من أي نظام قضائي، والمجالات السبعة لتميّز المحاكم بحسب الإطار تتضمن: قيادة وإدارة المحاكم، تأسيس المحكمة، إجراءات التقاضي في المحكمة، تحقيق ثقة المواطنين والمجتمع، الوصول لرضا العملاء والمراجعين، إدارة الموارد البشرية، وسهولة الوصول للخدمات أو الحصول عليها[21].

وبناء على ذلك فإن مجالات التميّز في المحاكم يمكن أن تترجم بالمحاور التالية:

أولاً: جودة العمل القضائي من حيث سرعة إنجازه، وتحقيقه للعدالة كخدمة عامة وقدرة المواطنين على الولوج لهذه الخدمة بسهولة وبأقل تكلفة، وضمان جودة المحاكمة العادلة أي إنجازها والسير فيها ضمن قواعد وضوابط المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات وبالتالي تحقيق درجة الرضا عند المواطنين والمتعاملين.

ثانياً: توفير التأهيل المستمر للموارد البشرية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمل القضائي، ومنهج التأهيل المستمر يضمن جودة العمل بالنسبة لكفاءة القاضي وقدرته على تطوير مهاراته خصوصاً مع الوقت الذي انتشرت فيه التكنولوجيا وأصبحت جزءاً من مؤسسة القضاء، كما ينبغي توفير البيئة الملائمة للقاضي وأعوانه وتسهيل سبل التواصل بين جميع مكونات الجهاز القضائي.

ثالثاً: الاستغلال الأمثل للموارد من خلال إدخال التقنيات والتكنولوجيا التي يمكن أن تكفل جودة الخدمات القضائية مثل ترتيب المواعيد وترتيب القضايا والاستشارات المقدمة من قبل المواقع الإلكترونية التابعة للمحاكم، مما يسمح بمرونة الوصول للمعلومات وكذلك سرعة إنجاز المهمات على أن يتم ذلك من خلال إطار قانوني ملائم يكفل عدم اختراق نظام المعلومات أو الملفات، وضرورة تدريب الموظفين على استخدام التكنولوجيا بأفضل الطرق التي تضمن نشاطاً قضائياً مميزاً[22].

المطلب الثالث: علاقة التفتيش القضائي بعناصر إدارة الجودة الشاملة.

لعل من الضرورة بمكان إدماج ثقافة الجودة ضمن تفاصيل العمل القضائي وإيجاد التناسق بين فلسفة العمل القضائي والتحسين المستمر وتلاشي الأخطاء أو إزالة المعوقات، نظراً للأهمية التي تحظى بها مؤسسة كبيرة مستقلة مثل القضاء، ولتحقيق هذا الاقتران يلزمه إشراك وتعاون الجميع ليس فقط أعضاء دائرة التفتيش بل كل من يرتبط بالعمل القضائي بشكل مباشر داخل المحكمة أو غير مباشر ممن تتطلب طبيعة عملهم الاتصال بالقضاء، وبالنظر إلى المبادئ السبعة التي تستخدمها عائلة معايير الآيزو للجودة ، فإن إدارة الجودة ينبغي أن تقدم الأساس المنطقي والفوائد وبنود الإجراءات لهذه المبادئ وهي: التركيز على العميل، القيادة، إشراك الناس، نهج العمليات، التحسين، اتخاذ القرارات على أساس الأدلة، وإدارة العلاقات، ويتم تحديد هذه المعايير عادة ومتطلبات الخدمة للمنظمات والمهنيين بعد إجراء البحوث على الأسواق واستطلاع الرأي، كما يتم اعتمادها بعد قراءة واضحة للمخاطر من ممارسة الأعمال في وقت متسارع من حيث الحاجة لمعالجة كمية هائلة من البيانات ليتمكن أصحاب المصلحة من رصد كافة التفاصيل المرتبطة بالأداء والمخاطر بحيث يبقى التناغم والتوازن قائماً بين الإدارة العليا والموظفين في إطار الجودة الشاملة[23].

وبالنظر إلى طبيعة التفتيش القضائي المتسم بالاستقلالية التامة ضمن القانون الاتحادي الإماراتي، فيمكننا أن نفهم عملية الاقتران بين دائرة التفتيش وعناصر الجودة من خلال نهج تدريجي قائم على مراحل متعددة أو متلاحقة، وليس بالضرورة أن تكون عناصر الجودة حاضرة بشكل كامل في كل مرة تقوم فيها دائرة التفتيش بدورها ضمن اختصاصها الموكل لها، فالأمر يحتاج إلى مرونة ورؤية موجهة لفلسفة القضاء وخصوصية عمله، وعليه فإننا يمكن أن نحدد علاقة التفتيش القضائي بعناصر الجودة السابق ذكرها في معايير الآيزو من خلال الأمور الآتية:

أولاً: المؤشرات الكمية في قياس جودة وكفاءة القضاء، وهذا يعني أن دائرة التفتيش ستعمل على متابعة أداء المحاكم وتعزيز ثقة الجمهور من خلال فتح قنوات التواصل بالحد الذي لا يؤثر على استقلال القضاء[24]، واستغلال عملية التفتيش بالارتقاء بكفاءة جودة القضاء، ومتابعة آلية العمل وعدد القضايا المنجزة، وجودة القرارات التي يمكن أن تتأثر بظروف القضية من حيث ما يحيط بها من تعقيدات، والمدد التي يتم فيها الفصل في القضايا، وغيرها من المقاييس الكمية التي تتعلق بالإنتاجية، فكفاءة الوقت ترتبط بكفاءة القضاة في غالب الأحيان[25].

ثانياً: تقييم الجودة من خلال التقارير الراجعة التي تم اعتمادها من دائرة التفتيش بما في ذلك النماذج التي رصدت ردود الأفعال أو الشكاوى من قبل المواطنين أو الموظفين داخل المحكمة، مما يمكن أن يعطي تصوراً في تحديد سلوك القضاة الذين يؤدون عملهم بشكل جيد يتوافق مع الأنظمة المعمول بها ولا يخرج عن مبادئ مدونة السلوك القضائي.

ثالثاً: التوازن بين ضمان الجودة في العمل القضائي والإنتاجية، وهذا يعني أن دائرة التفتيش ليست آلة صماء تقيس مؤشرات جامدة بعيدة عن الواقع التطبيقي، بل إن من صُلب عملها أن لا تغيب الرؤية ووضوح الهدف من عملية التفتيش التي تصب في خدمة قضائية مفادها إيصال الحق وليس عدالة مدفونة لا يلمس منها إلا شكليات وإجراءات غامضة.

المبحث الثاني: إجراءات التفتيش القضائي في القانون الاتحادي وأثرها على كفاءة العمل القضائي.

تمهيد: علاقة التفتيش بالحوكمة الرشيدة:

يعد النظام الداخلي للسلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته الأخيرة أنموذجاً مميزاً لتحقيق الحوكمة الرشيدة التي تدار بها مؤسسة القضاء في الدولة كونها تضمن سيادة القانون، وتعمل بشكل مستمر على تحسين الكفاءة في العمل القضائي والتصدي لجميع المعوقات والتحديات التي تظهر على الصعيد الداخلي أو مع المواطنين[26]، ويعزز هذه الحوكمة وجود قانون خاص بالمجلس القضائي الذي يرأسه وزير العدل ونائبه رئيس المحكمة الاتحادية العليا، وعضوية كل من النائب العام للاتحاد ورئيس دائرة التفتيش القضائي وأقدم رؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية، ويمارس المجلس عدة مهمات تخضع للرقابة والمساءلة وتسعى إلى تحقيق أهداف الحوكمة الرشيدة من خلال وضع السياسة العامة لتطوير شؤون السلطة القضائية والإشراف على تنفيذها، والبت في المسائل المتعلقة بالقضاء الاتحادي والنيابة العامة الاتحادية وفق التشريعات النافذة، والنظر في تعيين القضاة وترقيتهم ودراسة تقارير سير العمل في المحاكم وإقرار مشروع الميزانية والإشراف على تنفيذها وغير ذلك من الاختصاصات التي تأخذ على عاتقها مسؤولية النهوض بمنظومة القضاء وتطورها بشكل فعال[27]، وهذا يعني أن النتائج التي تصدر من دائرة التفتيش القضائي التي تنظمها المواد من 88- 94 من الباب الخامس في القانون تعد جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة الرشيدة تخدم سيادة القانون وتتابع كفاءة القضاة وفعالية العمل القضائي وتنظم عملية المساءلة لتحقيق العدالة الشاملة.

المطلب الأول: آلية الرقابة من قبل دائرة التفتيش:

تتعدد طرق اختيار لجنة التفتيش وآلية عملها وحدود اختصاصها بحسب النظام المعمول به في كل دولة، وبالنسبة لدولة الإمارات فعند الحديث عن آلية الرقابة من قبل دائرة التفتيش لا بد لنا من الأخذ بعين الاعتبار مزايا الاستقلال القضائي الذي تتميز به منظومة القضاء في الدولة، فدائرة التفتيش القضائي تتبع المجلس القضائي، وتتكون من المفتشين القضائيين الأُوّل والمفتشين القضائيين بطريق التعيين، والمدراء يتقدمهم رئيس دائرة التفتيش الذي يتولى توزيع المهام بين المفتشين، نصت المادة (88) الفقرة 2: أنه تنشأ بالنيابة العامة إدارة التفتيش القضائي على النيابات وأعضاء النيابة العامة وتتبع هذه الإدارة المجلس ويشرف على هذه الإدارة أحد أعضاء النيابة العامة على أن لا تقل درجته عن محامٍ عامّ، ويعاونه عدد من الأعضاء، شريطة أن لا تقل درجة كل منهم عن رئيس نيابة، ويُصدر المجلس القضائي قراراً بنظام التفتيش القضائي بناء على ما يعرضه رئيس دائرة التفتيش والنائب العام كل فيما يخصّه [28]، وتعمل دائرة التفتيش من خلال مهامها ووظائفها بضوابط تعزز من استقلال القضاء وتكفل عدم المساس به، وتتمثل أعمالها بحسب الصلاحيات التي تختص بها وفق القانون بالمهام التالية:

أولاً: الجوانب الفنية: تتولى الدائرة تفتيشها على عمل رؤساء المحاكم الاتحادية الابتدائية منها والاستئنافية وكذلك نوابهم، كما تتولى التفتيش على أعمال قضاة تلك المحاكم تفتيشاً عاماً بحيث تتابع سير العمل فيها، إضافة إلى متابعة انتظام الأعمال الإدارية والكتابية في تلك المحاكم[29].

ثانياً: الجوانب الإدارية: تتخذ دائرة التفتيش التدابير والإجراءات اللازمة للتحقيق في كل ما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد رؤساء المحاكم ونوابهم وكذلك القضاة سواء تلك الشكاوى المرتبطة بسلوكياتهم، أو المتعلقة بأعمالهم ووظائفهم وواجباتهم، وتجري أعمال التفتيش من قبل الدائرة المختصة بشكل دوري، كما يمكن أن تكون بطريقة مفاجئة[30].

وعليه فإن دائرة التفتيش وفق المواد السابقة تلتزم بأربعة إجراءات ترتبط بشكل مباشر بمعايير إدارة الجودة في العمل القضائي وتخضع لاختصاصها وواجباتها:

الأول: الحرص على حسن وتميز الأداء القضائي بشكل متكامل من خلال التفتيش الدوري والمفاجئ، ويستهدف هذا الإجراء نظام سير العمل في المحاكم بمتابعة مدى التطبيق الصحيح واستكمال إجراءات التقاضي بطريقة قانونية، وحضور جلسات المحاكم وفصل الدعاوى

ومراعاة المدد القانونية في فصل الدعاوى وتقييم النتائج المتعلقة باستيفاء القرارات والأحكام، وكشف نقاط الخلل لتلافيها أو حلها واتخاذ التدابير الكافية لمعالجتها أولاً بأول.

الثاني: متابعة سلوك القضاة من خلال مراعاتها لمدونة السلوك القضائي[31] التي يُفترض أن يلتزم القاضي بها كقواعد أخلاقية ومهنية، وهذا الإجراء يوفر مناخاً مهماً لتعزيز الثقة بالقضاء من قبل المواطنين، ويمنع أي محاولة للفساد أو زعزعة الثقة بالمنظومة القضائية، لأن مراقبة سلوك القاضي يضمن بشكل مستمر بث الطمأنينة لدى المواطنين بأن هنالك مراقبة وتفتيش لأي قاض يمكن أن يخرج عن قواعد السلوك التي تمثل نزاهة وعدالة المنظومة القضائية، "فلا يستقيم جوهر عضو السلطة القضائية إلا إذا تكاملت سائر شؤونه، وأن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات"[32].

الثالث: فحص ومتابعة الشكاوى المقدمة ضد القضاة وأعوانهم من قبل المواطنين أو المتقاضين وغيرهم، وهذا الإجراء يخضع لتقييم الشكاوى وتصنيفها وترتيبها، فليس من المعقول مثلاً أن يسمح للمزاجية أو التحريض أو غير ذلك أن يكون سبباً في زعزعة مكانة القضاة أو هيبتهم، ولذا فإن دائرة التفتيش تهتم بفحص الشكاوى القانونية التي يمكن أن تحال للمجلس لغاية متابعتها وفق ما تراه مناسباً، كما أن متابعة الشكاوى تعد تنبيهاً مباشراً للقضاة الذين يخرجون عن قواعد العمل القضائي النزيه.

الرابع: إعداد التقارير المتعلقة بكفاءة القاضي مع الأخذ بعين الاعتبار أن نتيجة التقرير ستحدد الإجراءات المتخذة في محاسبة القاضي عند التقصير أو مكافأته وترقيته في حال كانت نتيجة التقييم إيجابية، وقد نصت المادة (90): أن تقدير الكفاية بعد الانتهاء من إجراءات التفتيش توضع من قبل الدائرة ضمن أربع درجات: ممتاز، جيد جداً، جيد، ضعيف[33].

المطلب الثاني: أثر التفتيش على كفاءة العمل القضائي وفعاليته.

تحتاج دائرة التفتيش من خلال تقييمها للعمل القضائي بشكل عام إلى استخدام مؤشرات كمية قابلة للقياس من خلال الإحصاءات التي ترد في تقارير عمل المحاكم، ويشكّل فعالية عمل المحكمة مسارين رئيسيين: الأول: الإنتاجية التي توضح حجم الإنجاز، والكفاءة التي ترتبط بتقييمات القضاة ومهنيتهم، وإن كان اصطلاح الإنتاجية قد يشمل الأمرين معاً، إلا أن التوجهات الإدارية في العمل المؤسسي تُفرق بين المصطلحين، فالكفاءة: (Efficiency): تسلّط الضوء على استخدام الموارد المتاحة بمراعاة الحد الأدنى للوقت والجهد والتكلفة، بينما تتعلق الإنتاجية:

(Productivity) بالنتائج الملموسة على أرض الواقع أي تلك المخرجات المحققة وحجم الإنجازات، وبالتالي تظهر الفعالية (Efficiency) عندما تتحقق الأهداف المرجوة من الإنتاجية وكفاءة العمل وظهور أثرها لدى الجمهور عند تحقيق النتائج المرجوة[34]، وهنا يمكن أن نقرأ أثر التفتيش على العمل القضائي من خلال المحورين الآتيين:

أولاً: الإنتاجية والكفاءة وأدوات التقييم:

إن مهمة التفتيش القضائي ليست بالمهمة السهلة في نطاق عدد من المعايير التي ينبغي أن تتخذها دائرة التفتيش لتقييم عمل المحاكم، خصوصاً عندما نتحدث عن اختلاف ظروف عمل المحاكم واختصاصاتها مما يرتب على دائرة التفتيش مسؤولية أكبر لتقييم أهداف ورؤية ورسالة القضاء آخذة بعين الاعتبار الأطر القانونية ونصوص الدستور لقياس كفاءة العمل القضائي كماً ونوعاً، ولذا فإننا ندرك طبيعة التفاوت الذي سيحدث من قياس المعايير اللازمة لتقييم عمل المحاكم رغم وجود عدد من المواضيع المشتركة بين محكمة وأخرى، ولكن اختلاف السياقات التفصيلية كنسبة السكان الذين تخدمهم المحكمة ونسبة البت في القضايا وعدد المراجعين وتكاليف القضايا وغيرها من الفروقات يتطلب من لجنة متخصصة كدائرة التفتيش أن لا تعتمد عينة واحدة في عملية التقييم، وأن يكون لديها الأدوات التي يمكنها قياس مؤشرات الأداء والتقييم في كل محكمة وبحسب ظروفها، وبالنظر إلى القانون الاتحادي الإماراتي في المواد (88) و(89)، نجد أن القانون أحسن بعدم النص على مؤشر ثابت في تقييم عمل المحكمة أو قياس كفاءة العمل القضائي، واكتفى القانون بصياغة الإطار العام والهيكل والوعاء الذي ستسير من خلاله دائرة التفتيش أثناء عملها وجهودها الموجهة بالمقام الأول إلى رفع شأن وسوية العمل القضائي وإصلاح العيوب وتقويم الخلل كل في مكانه.

ثانياً: قياس الكفاءة المهنية والسلوكية للقضاة ونوابهم:

تعد الكفاءة المهنية والسلوكية للقاضي الأساس الذي سيحدد صلاحيته لولاية القضاء وعمله في المنظومة القضائية، وبالتالي تأديب القاضي أو مكافأته، ورغم أن القاضي يتمتع بحصانة عالية واستقلالية كبيرة تحافظ على هيبته أمام الناس، إلا أن هذا الأمر يؤخذ بالتوازن مع التزام القاضي بالنزاهة وأخلاقيات العمل، وهو ما نصت عليه مدونة السلوك القضائي في إمارة دبي في المادة الأولى والثانية والثالثة: أن هيبة القضاء ترتكز على حسن سيرة عضو السلطة القضائية ومدى التزامه بواجبات وشرف المهنة بحيث لا يعرّض نفسه لأية مواقف أو سلوكيات أو تصرفات

من شأنها أن تحط من قدره أو تقدح بالعمل القضائي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القضاة مستقلون تماماً ولا يجوز بأي حال المساس باستقلالهم أو التدخل في سير العدالة طلباً للعدل وحماية الحريات[35].

ولذا فإن دائرة التفتيش ستقيّم عمل القاضي ونوابه من خلال تقرير محايد يشمل تحديد نقاط الخلل بغية معالجتها، كما ستسمح دائرة التفتيش بالتواصل مع المواطنين للتغذية الراجعة ومتابعة الملاحظات، وهو من الأمور التطويرية التي تم استحداثها في المنصة الإلكترونية التابعة لوزارة العدل، ومن خلال المشاركة الرقمية يمكن التواصل مع دائرة التفتيش القضائي عبر المنصة، وتحديد موضوع التواصل من خلال إدخال بيانات المتصل الرسمية، وتحديد اسم المحكمة والإمارة التي تتبع لها هذه المحكمة، وتفصيل الشكوى أو الاقتراح، على أن يتم الإجابة على المتصل بطريقة سريعة قد تكون خلال يوم عمل، كما أتاح الموقع باباً لاستطلاع الرأي حول بيانات التطوير والملاحظات التي من شأنها أن تعزز كفاءة العمل وترفع سوية الإنجاز والمخرجات، كما ويتاح التواصل مع وزير العدل من خلال المنصة لإيصال أي ملاحظات، وهذا يعني أن تعزيز الشفافية والتواصل المهني مع الجمهور ليرتقي بالعمل القضائي الإماراتي لدرجات متقدمة على مستوى عمل المحاكم في إطارها العام الدولي[36].

وتتيح نتائج تقرير الكفاية لدائرة التفتيش متابعة الملاحظات من خلال الفحص والتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أعضاء السلطة القضائية، لتحيل للمجلس بعد ذلك ما تراه مناسباً وفقاً لنظام التفتيش الصادر من المجلس كما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (89)، ثم يودع تقرير الكفاية في ملف خاص لكل فرد من أعضاء السلطة القضائية ويجب أن يُخطر به وبكل تفاصيل التقرير والملاحظات أو أية أوراق أخرى، ولعضو السلطة القضائية الحق في الاطلاع على مضمون هذا التقرير بحسب نص المادة (90)، وتبين المواد (91) و(94) بأنه يحق لعضو السلطة القضائية بعد اطلاعه على تقرير الدائرة وإخطاره به أن يرفع تظلماً للمجلس القضائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، ويجب على المجلس النظر في دعوى التظلم والفصل فيها خلال مدة أقصاها شهر واحد، إما بقبول دعوى التظلم أو رفضها، وعند ذلك يحق للقاضي أو عضو السلطة القضائية أن يطعن بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال شهر من تاريخ علمه بالقرار، وعندها تفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الأقوال ويكون قرارها باتاً، كما يترتب على تقرير الكفاية التي تصدره دائرة التفتيش أحقية القاضي للحصول

على الترقية أو المكافأة، وقد نظمت المواد (92)، (93)، (94) ترقية القاضي، أو نقله إلى وظيفة قضائية أخرى أو إحالته للتقاعد أو إنهاء عقده إن كان معاراً بحيث يتخذ المجلس ما يراه مناسباً في ذلك.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التفتيش القضائي.

مهما تطورت الاستراتيجيات المهيئة لعملية التفتيش على الأعمال القضائية إلا أنه تبرز الكثير من التحديات التي تواجه عمل دائرة التفتيش والتي تُعزى إلى خصوصية العمل القضائي وحساسية التعامل معه بالدرجة الأولى والتسارع الكبير في تطور النشاط الإنساني بالدرجة الثانية، وأن المفاهيم الشخصية لمعالجة المعلومات والبيانات من قبل المفتشين جهد بشري في نهاية المطاف، وبناء عليه يمكن أن تبرز التحديات التالية:

أولاً: كون أعضاء لجنة التفتيش من القضاة أنفسهم:

وفق نص المادة (88) الفقرة الأولى: فإن أعضاء لجنة التفتيش هم القضاة الأول الذين يتم اختيارهم بطريق التعيين أو الندب، وهذا يعني أن المفتش هو زميل قديم في الخدمة، ولعل ذلك يسلط الضوء على واجبات لجنة التفتيش والتزامها هي الأخرى بمسألة الحياد والنزاهة، ورغم أن القانون فتح مجال التظلم من قبل عضو السلطة القضائية كما نصت عليه المواد (90) و(91) إلا أن حساسية الموضوع المرتبط بكون القاضي الذي صدر في حقه تقرير الكفاية قد يعرضه للمساءلة والتأديب، أو يوصله للترقية والمكافأة يبقى محل تساؤل، خصوصاً أن مجالات التفتيش ليست منحصرة في إطار أو برنامج محدد، بل تراعي اختلاف ظروف متعددة تخضع لها كل محكمة خصوصاً ونحن نتحدث عن تنوع كبير في واجبات المحاكم في دولة مثل الإمارات، فهل نحتاج مثلاً إلى إشراك طرف آخر أو الاستعانة بخبراء بعيداً عن الزمالة لمتابعة عمل التفتيش، وهل يمكن أن يتعارض ذلك مع فكرة إبقاء التقييم داخل المحكمة؟ وهل يمس ذلك باستقلال القضاء؟ هذه الأسئلة وغيرها قد تنشأ بسبب أن القائمين على التفتيش هم أصلاً أعضاء في السلطة القضائية، وبالعكس فإنه لو كانت لجنة التفتيش من غير القضاة فهذا يعني الخبرة والكفاءة في خصوصية العمل القضائي ستكون منقوصة، فأهل مكة أدرى بشعابها، والقضاة الذين مارسوا العمل القضائي بكافة أشكاله أولى الناس بتقييمه وإدارة جودته.

ثانياً: تعزيز مهارات أعضاء السلطة القضائية:

يتفاوت القضاة ونوابهم بطريقة التعامل مع معطيات العمل القضائي وتحسينه، كما قد يختلف أسلوب الإدارة بين قاضٍ وآخر، وهذا بحد ذاته قد يؤثر على جودة العمل إيجاباً وسلباً، لا سيما في ظل حجم العمل الضخم أمام لجنة التفتيش، ويبقى التحدي قائماً في كتابة التقرير لأن الهدف الأول من عملية التفتيش الارتقاء بالعمل القضائي وليس مجرد ملاحقة العيوب والعثرات وتتبع أخطاء أعضاء السلطة القضائية، بل ينبغي أن يظهر نوع من التناغم بين عمل المفتشين وتمكين القضاة ونوابهم في نفس الوقت، خصوصاً ونحن نشهد ثورة تطور كبير في التكنولوجيا ووسائل التواصل وفي النشاط الإنساني على مستوى العالم يوجب بالضرورة وضع خطة تطوير لأداء القضاة بشكل مستمر، وعدم الاكتفاء بالتحصيل الأكاديمي والدرجات العلمية لاستمرارية عملهم، ويعد تعزيز المهارات التي يحتاجها القاضي في عمله نوعاً من الحلول الممكنة في ظل هذه التحديات، وبالنسبة لدولة سريعة الإنجازات مثل الإمارات العربية المتحدة فقد خصصت وزارة العدل من خلال معهد تدريب القضاة مجموعة من الدورات التدريبية التي من شأنها أن تطور وتحسن من مهارات القاضي، ومنذ افتتاح المعهد عام 2008 في مدينة أبوظبي وفرعه في المدينة الجامعية بإمارة الشارقة وهو يعمل بشكل مستمر على تطوير الكوادر في السلك القضائي من خلال برامج تستهدف جميع العاملين في هذا المجال، ويقدم لهم برامج وشهادات مهنية ضمن ساعات تدريبية معدة لهذا المجال[37]، ويبقى على عضو السلطة القضائية لحاق الركب، واستغلال كل ما يمكنه لتطوير أدائه وقدرته في إثراء خبراته وإصلاح المجتمع.

ثالثاً: استطلاع الرأي ورضا الجمهور:

رغم أن وزارة العدل الإماراتية فتحت باب استطلاع الرأي والتواصل المباشر مع دائرة التفتيش من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة إلا أن فكرة الوصول لرضا المواطنين تبقى واحدة من التحديات التي تواجه المفتشين في ظل تشكيل تصور عن عمل المحكمة أو القضاة، فالمواطن العادي قد لا يمتلك استقراءً واضحاً للقانون أو قد لا يكون على علم كافٍ بالإجراءات أو أنه لا يتقن التعامل مع أتمتة وحوسبة الكثير من الإجراءات القضائية والتنفيذية والتي قد تكون عائقاً لحل مشكلته، وهذا من شأنه أن يحدث نوعاً من الضبابية في رضا المواطن عن قرار المحكمة من عدمه، وأحياناً تؤثر وسائل التواصل والجهات الإعلامية على رأي المواطن فقد تتحول ملاحظة في أروقة المحاكم إلى حديث رأي عام وتثير الجدل بقضايا إعلامية ساخنة لا تتماشى بشكل عادل مع عمل المحكمة وأدائها[38].

ومع ذلك يبقى فتح المجال للتواصل مع دائرة التفتيش تقدماً ملحوظاً في عمل المؤسسات القضائية فتشجيع المواطنين على تقديم الشكاوى بحد ذاته يعد تميزاً في إشراكهم في العمل القضائي بطريقة غير مباشرة، ويبقى لدائرة التفتيش الحق في تصنيف هذه الشكاوى وإحالة ما تراه مناسباً للمجلس الأعلى، فليست كل شكوى مهمة أو يلزم عرضها على المجلس، كما أن الوزارة احتاطت لجانب التشهير بالقضاة أو المساس بمكانتهم من خلال بيان المعلومات التفصيلية للمشتكي وعرض شكواه أو اقتراحاته بشفافية، ولذا توصي الدراسة إلى أن يكون التقييم لأهل الاختصاص فقط لأن دخول العوام في التقييم من شأنه أن يضر بعملية التقييم لعدم علمهم بكثير من أعمال القضاء.

النتائج:

1.يعد التفتيش القضائي واحداً من أدوات الرقابة التي تمنحها الدولة بغية سد الخلل وتقويم الاعوجاج الذي قد يحدث في العمل القضائي، والذي يستمد مشروعيته من الولاية المنوطة به وفق قواعد الحق والعدل.

2.تتصادم بعض المعايير التي تنص عليها (الآيزو) في إدارة الجودة عند تطبيقها في مؤسسة القضاء مع بند استقلال القضاء وحصانة القاضي، وبالتالي لا بد من المواءمة بين عناصر الجودة ومعاييرها وبين خصوصية العمل القضائي.

3.عززت التعديلات الأخيرة الصادرة وفق المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2022 من استقلالية السلطة القضائية وجعلت دائرة التفتيش تابعة بالكامل لمجلس القضاء من حيث عملية الرقابة والتوجيه لتلافي الإشكاليات الناشئة عن الأخطاء المحتملة ورفع سوية العمل القضائي بما ينسجم مع معايير الحق والعدالة.

4.اختيار أعضاء لجنة التفتيش من القضاة الأوّل يوفر كثيراً من المعطيات التي تدور في أروقة المحاكم فخبرة القاضي تجعل تقدير الأمور ومراعاة خصوصية القضاء حاضرة في إدارته لعملية التفتيش، مما يوفر الوقت والجهد في تقييم كفاءة القضاة وسير عمل المحكمة.

5.ترتبط عملية التفتيش بالإنتاجية والكفاءة في إدارة الجودة الشاملة للعمل القضائي كماً ونوعاً بالحدود التي تقتضيها الأطر التشريعية والعمل من خلال مظلة الدستور فيما لا يقدح باستقلال القضاء ولا يؤثر على سير عمله.

6.قياس الكفاءة المهنية والسلوكية للقضاة يخضع للسرية التامة والشفافية ويبقى للقاضي أو عضو السلطة القضائية الحق في التظلم لأي بند من بنود التقرير الصادر بحقه وفق ما نص عليه القانون.

7.لم يقيد القانون في تعديلاته إطاراً محدداً لقياس الأداء وجودة العمل القضائي وهذا يعطي نوعاً من المرونة في عملية القياس آخذاً بعين الاعتبار الظروف التي تختلف بين المحاكم، كما فعّل القانون الرقابة الدورية والمفاجئة تنبيهاً على ضرورة الالتزام بالسلوكيات المهنية والإدارية من قبل القضاة ونوابهم.

الهوامش:

.

1 انظر: تفاصيل عن المحكمة الاتحادية العليا الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/federal-supreme-court.aspx

2 المرجع السابق، وانظر: شفيق الأسدي، **مجلس الإمارات يمثل التطور في 50 سنة مضت ويتطلع لـ 50 مقبلة: المجلس الاتحادي الإماراتي ديموقراطي يعزز المشاركة السياسية**، منشورات مركز الخليج للأبحاث، العدد 175، شهر يوليو، سنة 2022، صفحة: 70-75، رقم MD: 1315889.

3 ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 186، علي حيدر (ت 1353هـ/ 1917م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م (ط1) ج 4، ص 519 وما بعدها.

4 محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ/ 1311 م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج6، ص 325، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ/ 1004 م)، **معجم المقاييس في اللغة**، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر، بدون سنة طبع، ص 834.

5 أحمد مختار عمر (1424هـ/ 2003م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، عالم الكتب، 1429هـ- 2008 م (ط1)، ص 1668

6 المادة الثامنة من لائحة التفتيش القضائي السعودي، المنشورة في الأنظمة واللوائح التنفيذية في وزارة العدل بتاريخ 22 رجب 1435هـ، https://miniurl.top/XaQ4

7 موقع وزارة العدل الأردنية، ونبذة عن التفتيش القضائي: https://goo.su/9kImzS5

8برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المعروف بابن فرحون (ت 799هـ/ 1396م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م (ط1)، ج1، ص: 12، 20، صديق بن حسن خان القنوجي (ت 1308هـ/ 1890م)، **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عيسى الباتني، بيروت لبنان، دار ابن حزم، 2001م (ط1)، ص 19 وما بعدها.

9 انظر في أدب القاضي: ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله الهمداني (ت 642هـ/ 1244م)، **كتاب أدب القضاء**، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1984م (ط1)، ابن فرحون ج1، ص: 28 وما بعدها.

10محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ)، تفسير التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر، 1997م (ط1)

11 الحديث رواه البخاري في صحيحه من حديث أبو حميد الساعدي، باب هدايا العمال، ج12، ص: 348، رقم 6753

12 الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب البصري القاضي والفقيه الشافعي (ت450هـ/ 1058م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م (ط3)، ص: 85-86.

13 انظر: كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري، الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ/ 995م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004م (ط1)، كتاب في الأقضية والأحكام، ج5، ص: 367، رقم الحديث: 4471

14 انظر في تحليل كتاب علي بن أبي طالب للأشتر النخعي: علي محمد الصلابي، **المؤسسة القضائية في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه**، مقال منشور في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رقم 3020، بتاريخ: 13 شباط 2020، https://iums.me/10923 ، وانظر تفصيله في كتاب المؤلف: **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**، الشارقة- الإمارات، مكتبة الصحابة، 2004م (ط1)، ص: 482 وما بعدها

15 ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص 87، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006 (ط3)، ص: 84-85، 90، وانظر: محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، الأردن دار النفائس 2011م (ط2) ص: 53 وما بعدها، محمد أحمد الرواشدة، **ضمانات استقلال القضاء في الفقه الإسلامي**، الأردن، دار رند للنشر والتوزيع 2000م، (ط1)- وهو كتاب قيّم ومرجع هام.

16 المادة (1)، والمادة (6) الفقرات: 1-12.

17 ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 135 وما بعدها

18 الحديث رواه شداد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم أبو الحسين النيسابوري (ت 261هـ/ 874م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، 1955م، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (1955).

19 دليل الأمم المتحدة للأطر الوطنية لضمان الجودة والإحصاءات الرسمية (UN NQAF Manual) الفصل 3/7 ، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (آيزو) رقم 2015/9000 المتعلق بنظام إدارة الجودة. https://goo.su/rzyzqxp

20 آمال قدري ونضيرة خوجة، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، **مجلة الدراسات الحقوقية بجامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر**، الجزائر، مجلد 7 عدد 3، 2020، ص: 507.

21 إطار العمل الدولي لتميز المحاكم بنسخته العربية، التي أطلقتها دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي لتكون أول ترجمة عربية معتمدة للإطار الدولي لتميز المحاكم في إصداره لعام 2020، رابط مختصر: https://2u.pw/igxSr

22 محمد الحسين، إدارة الجودة والشاملة في المؤسسات القضائية، **مجلة العلوم القانونية بجامعة عجمان**، الإمارات، مجلد 6 عدد 11، 2020، ص 27-28 "بتصرف".

23 دليل الأمم المتحدة للأطر الوطنية لضمان الجودة والإحصاءات الرسمية (UN NQAF Manual) الفصل 2/7-1-2/7-4، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (آيزو) رقم 2015/9000 المتعلق بنظام إدارة الجودة، ص: 5-7. https://goo.su/rzyzqxp

24 انظر: التحديثات في قسم المتابعة في صفحة وزارة العدل الإماراتية مع الجمهور: https://www.moj.gov.ae/ar/eparticipation/judicial-remarks-and-suggestions.aspx

25 انظر: البيانات المفتوحة، والإحصاءات وخارطة التنبؤ وخطة الانتشار، والإحصاءات التفاعلية: https://www.moj.gov.ae/ar/open-data.aspx

26 تعمل وزارة العدل بالتعاون مع كافة مؤسسات الدولة على إيجاد الفرص التي تمكنها من نجاح التنمية المستدامة في قطاع العدل، ومن أمثلة ذلك تقديم الخدمات التي تسهل على المواطنين حضورهم الفعلي للمحكمة ودون الحاجة لزيارة مقرات كاتب العدل، ومن ذلك: خدمة تحرير وتوثيق العقود والمحررات (الوكالة الرقمية)، وكذلك رفع المستندات وتبادل المعلومات من خلال المرافعات الرقمية مما يعزز التواصل الناجع بين جميع أطراف الدعوى، ويقلل من مشاكل وصول المستندات عبر البريد العادي، https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/sustainable-development-success-stories.aspx

27 الفصل الثاني: مجلس القضاء الاتحادي، المواد 5-11.

28 المادة (88) الفقرات 1-3.

29 المادة (89)، الفقرات: 1-2.

30 المادة (89) الفقرات 3-4، والمادة (90).

31 أصبحت من التوجيهات القضائية في جميع دول العالم صياغة مدونة تشمل ما يجب وما لا يجب في سلوك القضاة، وقد أعد مكتب الأمم المتحدة لنزاهة القضاة توجيهات متعددة حول آلية صياغة قواعد السلوك القضائي، وكان لدولة الإمارات عدة مراحل في صياغة مدونة سلوك خاصة بها، آخرها التي صدرت عام 2017: https://2u.pw/fdy4A، انظر صياغة مسودة السلوك القضائي في مكتب الأمم المتحدة: https://www.unodc.org/ji/ar/knowledge-products/drafting-codes-of-conduct.html

32 مدونة السلوك القضائي قرار رقم (3) لسنة 2017 مادة (8).

33 المادة (90) من الباب الخامس– التفتيش القضائي.

34 انظر الفرق في توظيف المصطلحات داخل الإدارة والمؤسسات: منصة (quixy): حول تعزيز أداء الأعمال في الفرق بين الإنتاجية والكفاءة: يناير 2025، https://quixy.com/blog/difference-between-productivity-and-efficiency/

35 قرار رقم: (3) لسنة 2017 بشأن مدونة السلوك القضائي المواد من 1-10: https://2u.pw/fdy4A

36 موقع وزارة العدل الإماراتي: التواصل مع دائرة التفتيش: https://www.moj.gov.ae/ar/eparticipation/judicial-remarks-and-suggestions.aspx

37 انظر تفاصيل العمل في معهد التدريب القضائي التابع لوزارة العدل الإماراتية: https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/judicial-training-institute.aspx

38 إطار العمل الدولي لتميز المحاكم انظر تجارب من عدة دول ص: 60